

قرار رقم (٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧


رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفيّة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٢ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بـ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وتعديلاته، وعلى الطلب المقدم من شركة جولدن هاند لـ تداول الأوراق المالية للحصول على مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بـ جلستها رقم (٣١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٤ والمعتمد حضورها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تـرـد

المادة الأولى : الموافقة على منح شركة جولدن هاند لـ تداول الأوراق المالية مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذه كل فيما يخصه .



رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فهريان



٤٦٠٧٦